القصد الجنائى فى تبديد المحجوزات

• قول الحارس للمحضر " إن الشئ المحجوز لا يمكن بيعه و إنه لا يسلم فى بيع الشئ المحجوز مهما كان " – هذا القول يفيد توفر القصد الجنائى فى جريمة التبديد لأن فيه معنى الإمتناع عن تقدير الشئ المحجوز للبيع أو الإرشاد عنه.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٢ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣١ ص ٣٦٣

• إن من المتفق عليه أنه يكفى لإعتبار الشخص مبدداً أو مختلساً فى حكم المادة ٢٩٦ أو المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات أن يكون قد أخفى الشىء المحجوز عليه أو نقله من مكانه بقصد منع التنفيذ عليه أو إقامة العوائق فى سبيل ذلك التنفيذ. و إستظهار رغبة المتهم فى عرقلة التنفيذ مما يدخل فى سلطان محكمة الموضوع، إذ ما دامت هى المطالبة بالحكم فى الدعوى على أساس الوقائع المكونة لها و الأدلة القائمة فيها، فإن لها و لا شك أن تستظهر ما بطن من خوافيها بحسب ما يؤدى إليه تقديرها، و تستنتج الرأى الذى تراه أقرب إلى الحقيقة بحسب إعتقادها.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤ ق جلسة ٣٠ / ٠٤ / ١٩٣٤ ص ٣٢٢

• إن ركن القصد الجنائى فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها يعتبر متوافراً متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين.

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ / ٠٤ / ١٩٣٤ص ٣٠٨

• لا يشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه صراحة سوء نية مختلس الأشياء المحجوز عليها، بل يكفى أن يكون فى عبارته ما يدل على هذا المعنى. فإذا إقتصر الحكم فى هذا الصدد على قوله " إن المتهم إمتنع عن تقديم الشىء المحجوز عليه للمحضر يوم البيع دون إبداء أى عذر " فهذا كاف فى إثبات توفر القصد الجنائى، لأن الإمتناع على هذه الصورة يحمل فى ثناياه سوء النية، و يدل على رغبة المحجوز عليه فى عرقلة التنفيذ و الحيلولة بين الحاجز و الحصول على حقه.

الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٤ ق جلسة ٠٢ / ٠٤ / ١٩٣٤ ص ٣٠٧

• تتـم جريمـة الإختلاس إذا إمتنع المحجوز عليـه عن تقديم المحجوزات للبيع بقصـد عرقلة التنفيذ عليها. و الفصـل فى توافر هذا القصـد من الأمور الموضـوعية يستخلصه قاضى الموضوع من كل ما يؤدى إليه.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٨ ق جلسة ١٠ / ٠١ / ١٩٣٨ص ١٤١

• إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم فى إختلاس القصب المملوك له و المحجوز عليه إدارياً نظير الإيجار المسـتحق عليه لوزارة الأوقاف مسـتفاداً منه أن العرف جرى على تسـليم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر، و غير مفهوم منه أن المتهم كان قصده من تسليمه إلى الشركة إختلاس القصب المحجوز، و غير ثابت من عبارته أن أحداً غير الحاجزة قد إستولى على جزء من المحجوز ذاته أو من قيمته، فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه لعدم إمكان إستخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابتة به.

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٠٣ / ١٩٤٦ ص ١١٥

• متى كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة المتهم على أن الصراف قد بحث عن الأشياء المحجوزة فـى محل الحجـز فلم يجدها، فإنـه لا يكون له جدوى مما يثـيره فى طعنه مـن أن المحكمة دانته رغـم دفاعـه بأنه لم يكن يعلم باليوم المحـدد للبيع، ما دام الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضـوع وجـود المحجـوزات، و كان الدفع بعدم العلـم بيوم البيع محله أن تكون الأشـياء المحجوزة ما زالت موجودة و أنه لم يقصد عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ٢٤١٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ٠٨ / ٠٢ / ١٩٥٤ ص ٣١٥

• إن القصد الجنائى فى جريمة إختلاس أشياء محجوزة يتحقق بمجرد إخفاء هذه الأشياء و عـدم تقديمها للصـراف فى اليوم المحدد لبيعها بقصـد منع التنفيذ عليهـا، و لا يلزم أن يتحدث الحكم عن هذا القصد إستقلالاً إذا كان ما دون فيه قاطعاً فى ثبوته.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١١ / ٠٤ / ١٩٥٥ص ٨٢٤

• جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ و لو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل.

الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ٠١ / ١٩٥٦ ص ٧٤

• يتطلب القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ، و من ثم فإن مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات للبيع فى يوم لم يكن له به علم سابق و عجزه عن تقديم بعضها فى ذلك اليوم مع ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائى كما يتطلبه القانون و لا يدل بذاته على إنصراف نية المتهم إلى عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٧ص ١٠١١

• ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات إستناداً إلى أن الدائرة قد إستولت عليها بغير علم منه أو رضى هو دفع - لو صح - لإمتنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ، و لما كان ما ذكره الحكم لا يصلح رداً على هذا الدفع فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الموجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٠٧ / ٠٣ / ١٩٦٠ ص ٢١٠

• يجوز لمندوب الحجز - عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة - أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر و لا يعتد برفضه إياها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم - و هو المدين المحجوز عليه - كان حاضراً وقت توقيع الحجز و أن مندوب الحجز عينه حارساً بعد أن خاطبه شخصياً فإمتنع، غير أنه لم يعتد برفضه و ترك المحجوزات فى حراسته - كما أثبت الحكم فى حقه أنه إمتنع عن تقديم تلك المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها مع علمه به و بقصد عرقلة التنفيذ، فإنه يكون صحيحاً فيما إنتهى إليه من إدانته بجريمة التبديد ?.

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٠٢ / ٠٤ / ١٩٦٢ ص ٢٨٣

• لم يشترط القانون فى إختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس، بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إختلاس أشياء محجوزة إستناداً إلى ما خلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٠٣ / ١٢ / ١٩٦٢ ص ٨٠٢

• إستقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ.

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ٠٥ / ١٩٦٨ ص ٥٨٥

• المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ما دام فيما أوردته من وقائع ما يكفى لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون. و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قصد الطاعن فى الإضرار بالمطعون ضدها من عدم محافظته على المحصول المحجوز عليه و المعين حارساً عليه و عدم تقديمه للبيع فى اليوم المحدد لذلك، ملتفتاً عن دفاعه بتلف المحصول بإطراحه الشهادة الإدارية لعدم إطمئنانه إليها و إستخلص سوء نية الطاعن من وقوفه عند حد إستصدار الأمر القضائى بجنى المحصول و قيامه بجنيه دون إستصناعه مع إمكانه القيام بذلك فى المصنع الذى يديره و يستأجره من المسئول عن الحقوق المدنية - المدين المحجوز عليه - للمحافظة عليه و إنتهى فى إستخلاص سائغ إلى مساءلته عن عرقلة تنفيذ البيع فإن ما أثبته الحكم كاف فى الرد على دفاع الطاعن بتلف المحصول و فى إستظهار القصد الجنائى فى جريمة التبديد.

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤ / ٠٢ / ١٩٧٢ ص ١٧٧

• يتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التبديد متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين.

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧ / ٠٢ / ١٩٧٥ ص ١٥٨

• من المقرر أن المحكمة غير مكلفه بالتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ما دام أن فيما أوردته من وقائع ما يكفى لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون. و لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستخلص قصد الطاعن فى الأضرار بالدائنة الحاجزة مما أورده فى مدوناته من أن " التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله مما ثبت من محضر الحجز التنفيذى و مما أثبته المحضر بمحضر التبديد من أنه إنتقل فى اليوم المحدد لإجراء بيع المحجوز عليه فلم يجده بمكان الحجز الأمر المعاقب عليه عملاً بمادة الإتهام " مما مفاده أن الحكم قد خلص إلى أن الطاعن لم يقدم المحجوز عليه للبيع عن عمد بقصد عرقلة التنفيذ و الإضرار بالدائنة الحاجزة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن خلو مدونات الحكم من التدليل على توافر القصد الجنائى لديه يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦ / ٠٥ / ١٩٧٥ ص ٤٦٥

• جريمة تبديد الأشياء المحجوزعليها تتحقق بإختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الإعتداء على أوامر السلطة العامة و المساس بحقوق الدائن الحاجز - لما كان ذلك - و كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع و رد عليه فى قوله " أن تعمد المتهم إستصدار أمر بنقل المحجوزات إلى عنوان لا وجود له على الطبيعة و إعلان المجنى عليه يقطع بذاته بتوافر قصد عرقلة التنفيذ فى حقه - و كان ما ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون إذ أن جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة التى دين بها الطاعن يتوافر أركانها بمجرد العمل على منع التنفيذ عليها أو وضع العوائق فى سبيل التنفيذ و لو كان ذلك فى شكل إجراء قضائى لم يتخذه المدين المحجوزعليه ليتستر وراء القانون فى إقتراف جريمته إذ إستصدر

الطاعن الأمر على عريضة رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل المحجوزات إلى منزله و أعلن الدائن الحاجز بهـذا العنـوان و ثبت من الإعلان الذى أجراه المحضـر فى يوم ١٩٧٤/١٢/٤ بـأن العنوان - الذى نقلـت إليـه المحجوزات - لا وجود له على الطبيعة فـإن تحايل الطاعن بإتخاذ هذا الإجراء لم يكن الغرض منه إلاعرقلة التنفيذ على المحجوزات و ضياع حق الدائن الحاجز و يكون ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه باليوم المحدد للبيع غير سديد

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩ ص ٩٤٧

• لا يشـترط القانون لقيام جريمة إختلاس الأشـياء المحجوزة و توافر القصـد الجنائى فيها أن يبددهـا الحارس أو يتصـرف فيها بل يكفـى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشـاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٠٥ / ٠٢ / ١٩٧٣ ص ١٢٦

• من المقرر أن مجرد إخلال الطاعن بما فرضه عليه عقد الوديعة من إلتزامه بالمحافظة على المنقـولات لحـين ردها لا يفيد بذاتـه أرتكابه جريمة التبديـد، بل لابد أن يثبـت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سواء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها.

الطعن رقم ٢٢٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٠٦ / ٠٥ / ١٩٩٣ ص ٤٥٠

القصد الجنائى فى الشهادة الزور

• الحكم على شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها و موضوع هـذه الشـهادة، و مـا غاير الحقيقة منهـا، و تأثيرها فى مركز الخصـوم فى الدعوى، و الضـرر الذى ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها و أن الشـاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصـد و سـوء نية، فإذا هو لم يبين ذلك كان ناقصـاً فى بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض إمكان مراقبة صحة تطبيق القانون، و يتعين إذن نقضه.

الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٠٥ / ١٩٣٣ ص ١٨٤

• لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شـهادة الطاعنين بالجلسـة شـهادة كاذبة قصـدا منها إفلات المتهمين فى الجناية من العقاب، وصـمما على شـهادتهما هذه حتى نهاية الجلسـة، وكانت المحكمـة قد اطمأنـت إلى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصـد تضـليل القضاء ومحاباة المتهمين، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين بها وأورد فى شأنها بياناً كافياً سائغاً.

الطعن رقم ٦٢٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٠٣ / ٠٣ / ١٩٩٦ ص ٣٠٤

• القصد الجنائى فى شهادة الزور هو قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد و سوء نية. و يعتبر هذا القصد متوافراً متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه.

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦ ق جلسة ٠٢ / ١١ / ١٩٣٦ص ١

• إذا قرر الشاهد – لمتهم أو عليه – ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل، و كان ذلك منه بقصد تضليل القضاء، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور.

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٠ / ٠٤ / ١٩٤٢ ص ٦٤٧

• يشـترط القانـون لمسـئولية الشـاهد زوراً جنائياً قصـده إلى الكذب و تعمـده قلب الحقيقة، بحيـث يكـون مـا يقوله محض إفتراء فى مجلس القضـاء و بسـوء نية – فـإذا كان الحكم قد نفى

هذا الوصف عن شهادة الشاهدين و أثبت أنهما إنما شهدا بما تنطق به شواهد الحال و ظاهر المستندات فإن المحكمة إذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٠٢ / ٠٦ / ١٩٥٩ص ٦١٢

• من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها، و موضوع هذه الشهادة، و ما غير فى الحقيقة فيها، وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى، و الضرر الذى ترتب عليها، و أن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد و سوء نية و إلا كان ناقصاً فى بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون - و كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة، و أثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى و لم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد و سوء نية بقصد تضليل القضاء. فإنه يكون قاصراً عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها

الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٠٣ / ١٩٧٦ ص ٣٤٠

• متى كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن النيابة العامة إتهمت..... بأنه "أولاً" إشتغل ببيع المواد الغذائية "لحوماً" دون أن يحصل على شهادة صحية، "ثانياً" عرض للبيع لحوماً مكشوفة مما يجعلها عرضة للتلوث. و قام الإتهام إستناداً إلى محضر محرر بمعرفة الطاعن بصفته مراقباً صحياً. و قد أنكر "المتهم الأصلى فى الدعوى" ما نسب إليه و قرر بأنه لا يعمل جزاراً و إنما يشتغل بالزراعة و علل ما أثبته الطاعن بمحضره إلى وجود نزاع بينهما بخصوص ثمن أرض إشتراها منه. و بعد أن سمعت محكمة أول درجة شهادة الطاعن التى أصر فيها على ما أثبته فى محضره و جهت إليه تهمة الشهادة الزور و قضت بإدانته و تبرئة "المتهم الأصلى" مما نسب إليه. و أمام المحكمة الإستئنافية شهد شيخ الخفراء و شيخ البلدة بأن "المتهم الأصلى" و إن كان يشتغل بالزراعة إلا